

شرح عمدة الفقه (44) | كتاب الزكاة - باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

جاهزين يا عشة؟ ولا شوي سم الله يا محمد بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه. لا تحل - 00:00:11

الصدقة لغني ولا يقوي مكتسب ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم. وهم بنو هاشم ومواليهم ولا يجوز للوالدين وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا من تلزمه مقتته ولا الى كافر فاما - 00:00:34

زيادة ولا الى الزوجين. عندكم هذي؟ ها؟ ايه وفي نسخة ولا الى زوجي ماشي. موجودة؟ نعم. قال ولا الى كافر فاما صدقة التطوع فيجب يجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم. ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية الا ان يأخذها الامام قهرا. واذا دفع الزكاة الى - 00:00:54

بمستحقها لم يجزه الا لغني اذا ظنه فقيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى اما بعد كان الحديث في الدرس السابق عن من تدفع اليهم الزكاة - 00:01:24

وفي هذا الدرس عن ضد ذلك وهم الذين لا يحل دفع الزكاة لهم وهؤلاء نستطيع ان نضع وعليكم السلام ضابطا في الجملة هم في الجملة نوعان نوع هم الذين خرجوا عن الاقسام الثمانية - 00:01:54

فلا تحل الزكاة لغير الاصناف الثمانية. الضابط الثاني هم مما قد يدخل في الاصناف الثمانية اجمالا لكن يعتبرون من المستثنين. فقد يكون فقيرا لكنه استثنى بوصف قد يكون مسكينا لكنه استثنى بوصف هذا الضابط العام لمن لا يجوز - 00:02:34

دفع الزكاة لهم. اذا هم في الجملة يضبطهم ضابطان. الضابط الاول من سوى الاصناف ثمانية والضابط الثاني من قد يدخل في الاصناف الثمانية اجمالا لكنه استثنى بوصف وهذا الثاني هو اكثر ما - 00:03:04

يذكر في هذا الباب اكثر ما يذكر في هذا الباب هم من استثنوا بوصف من الاوصاف طيب يقول المؤلف رحمنا الله وإياه باب من لا يجوز دفع الزكاة يعني لا يجوز ولا تصح. لا يجوز ولا تصح. وعلى هذا فلو دفعت الزكاة - 00:03:36

لهؤلاء الاصناف المذكورين في هذا الباب فهي لا تجزئ المزكي ولا تخرج من ذمته. وهي باقية عليه حتى يدفعها الى مستحقها. قال لا تحل لغني الغني هذا مستثنى بوصف او هو - 00:04:06

وخارج عن الثمانية هذا خارج عن الثمانية. وظده الفقير والمسكين وهو من الاصناف التي يشرع دفع الزكاة لهم. وآآ عدم جواز للغني هذا متفق عليه بين العلماء. لان الله عز وجل امر بدفعها للفقير - 00:04:36

والمسكين والغني ليس فقيرا ولا مسكينا بل هو بضد ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام تدفع تؤخذ من اغنيائهم وتدفع الى فذل على ان الغني تؤخذ منه ولا تعطى اليه. وانما تعطى لظده وهو الفقير. وقال ايضا عليه الصلاة والسلام - 00:05:06

سلام لا تحل الصدقة لغني ولا يجد مرة سوي وقال ايضا عليه الصلاة والسلام اما انه ليس فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب. اذا هذا واضح لكن لكن يجوز دفعها الغني - 00:05:26

في احوال كم حالة؟ ذكروا خمسة احوال يجوز للغني ان يأخذ فيها الزكاة اكتبوها عشان ما نعيدها. الاول او الحالة الاولى ان يكون عاملا على الزكاة الحالة الثانية ان يكون مؤلفا - 00:05:56

الحالة الثالثة ان يكون غارما ايش لاصلاح ذات البين لا غارم لنفسه. غارما لاصلاح ذات البين الخامسة الرابعة والحالة الرابعة ان يكون

مجاهدا في سبيل الله. فيأخذ للجهاد ولو كان غنيا. لان الزكاة تدفع للجهاد - 00:06:26

ليست للأشخاص طيب باقي حالة خامسة من يذكرها احسنت ان يكون ابن سبيل طيب كل ابن سبيل ولا الذي انقطعت به السبيل نعم ابن السبيل المنقطع به هكذا يضبطها العلماء. قالوا ويعطى من الزكاة - 00:07:06

ولو كان غنيا في بلده. ولو كان غنيا في بلده. اذا كان لا يستطيع الوصول الى ماله. تكلمنا عن فيما مضى طيب هذا ما يتعلق بالغني قال ولا لقوي مكتسب هذان وصفان - 00:07:36

لشخص واحد قوي ومكتسب. يعني انه عنده قدرة على الاكتساب وهو فعلا مكتسب. وقال بعض العلماء بل ولو كان قادرا على الاكتساب. لا يعطى من الزكاة اقرب ان يقال ان كان قادر على الاكتساب لكنه لم يجد ما يكتسب مثل الان في زماننا اكثر الناس - 00:07:56

قادر على الاكتساب لكن يقول لك ما لقيت وظيفة لم اجد عملا فهذا اذا احتاج يعطى من الزكاة والمقصود بالقوي المكتسب هو الذي كسبه يكفيه ايضا. فلو كان له كسب لا يكفي - 00:08:36

هذا يكون من المساكين. اما اذا لم يكن له كسب اصلا فهو من ايش؟ من الفقراء وهذا دليله الحديث المشهور عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه الزكاة فنظر فيهما - 00:08:56

وصعد النظر وصوبه فقال اما انه ليس فيها حظ لقوي ليس فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب فان شئتما اعطيتكما وليس فيها حظ قال فان شئتم ان شئتم اعطيتكما وليس فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب - 00:09:16

هو حديث صحيح. مخرج في المسند والسنن قال احمد ما اجود اسناد هذا الحديث طيب نقف قليلا اللي عنده اشكال او سؤال. هل عنده سؤال في هذا الموضوع؟ او اشكال - 00:09:46

او نكمل طيب تفضل يا ابا نواف لا يجوز ان تأخذ الزكاة وانت غير محتاج لها ولو كنت تريد ان تفعل بها الخير. لكن اذا كنت تعرف فقيرا فتقول لصاحب الزكاة فتقول انا محتاج قل عندي ابن عم محتاج عندي قريب عندي جار عندي صديق عندي اخ عندي زوجة اخ - 00:10:16

عندي ارملة عندي عجوز كذا. تبين له حتى يوكلك في دفع الصدقة. يقول جزاك الله خير خذ عطهم الف ريال عطهم خمس ست الاف عطهم اقل عطهم اكثر. اما ان تأخذ وانت غير محتاج لا ولو كان قصدك ان تعطيها غيرك. ليس لك حق ان تأخذها - 00:10:55

نعم. ماشي. قال ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم تحرم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم. بقوله عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لال محمد انما - 00:11:15

ما هي اوساخ الناس؟ وهو مسلم الصحيح. ومواليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم. مولى قوم منهم. وانما منعوا من الزكاة لامرين. الامر الاول تعظيما لجنابه عليه الصلاة والسلام لانه هو عليه الصلاة والسلام لا تحل له - 00:11:41

الصدقة بانواعها. اما هم فلا تحل لهم الزكاة الواجبة. اما الصدقة العامة فتجوز فتعظيما لجنابه عليه الصلاة والسلام وتشريفا له منع اهله الصدقة ويدخل فيهم على الاشهر ايضا زوجاته عليه الصلاة والسلام لكن هذه المسألة فيها خلاف ولا ثمرة لها الان - 00:12:11

الامر الثاني ان الله عز وجل قد اعطاهم حقا في الفي والغنيمة فلذلك يستغنون بهذا الحق. عن الزكاة طيب اذا لم يكن لهم اذا كان ولا يعطون من الفيء او الغنيمة او ما عاد في الشيء ولا غنيمة مثل الان. ما عاد فيه يعني غنائم ولا جهاد ولا - 00:12:42

ولا وقد لا يعطون ايضا من بيت المال الذي هو يصرف في المصالح. فهل يأخذون من الزكاة؟ الان يوجد بعض ال البيت فقراء فهل يعطون من الزكاة؟ فيه قولان للعلماء هما قولان في مذهب الامام احمد - 00:13:22

اختار الاجر من اصحابنا الكبار من المحدثين الفقهاء وشيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المحققين انهم يعطون من الزكاة ولا يتركون فقراء بل هم اولى من غيرهم في مثل هذه الحالة. وهذا هو الراجح هذا هو الراجح. يعني هذا يعتبر مثل الاضرار بالنسبة لهم مثل

الضرورة - 00:13:52

اذا احتاجوا وليس لهم عطاء فانهم يعطون من الزكاة هم اولى بي العطية من غيرهم وقال بعضهم يعطون زكاة اصحابهم بس يعني

بنو هاشم على كل حال الامر اوسع من هذا ان شاء الله. والله اعلم. طيب. يقول مؤلفهم بنو هاشم - [00:14:20](#)

يعني لا يدخل فيهم بنو المطلب. بنو المطلب. وهذا هو يعني الاشهر ان بني المطلب يعطون من الزكاة والقول الثاني انهم لا يعطون من الزكاة كبنى هاشم والاشهر هو انهم يعطون من الزكاة بن المطلب - [00:14:50](#)

لأنهم انما اعطوا من الفي للنصرة التي ناصروا بها النبي صلى الله عليه وسلم فبقي ما سواها على الاصل. فيدخلون وفي العمومات انما الصدقات للفقراء والمساكين الى غير ذلك وبنو هاشم يقولون الذين بقوا منهم ستة فروع. ستة - [00:15:30](#)

قال الاول ال العباس رضي الله عنه والثاني ال علي رضي الله عنه ثالث ال جعفر رضي الله عنه. والرابع ال عقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه. والرابع ال الحارث - [00:16:00](#)

ابن عبد المطلب والخامس ال ابي لهب. هؤلاء ستة اصناف هم باقي هم الباقيون من بني هاشم هكذا ذكر اهل العلم رحمنا الله واياهم اجمعين. طيب قال ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا. ولا الى الولد وان سفل. ولا نعم - [00:16:20](#)

لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين. طيب هذولي وكذلك بنو هاشم يعتبرون ممن استثنى من العموم او انهم ممن لا يدخلون في الثمانية اصلا. على التقسيم تذكرنا هذولي مستثنين قد يكون بنو هاشم فقراء قد يكون الوالدين فقراء قد يكونون مساكين - [00:16:50](#)

هم مستثنين فهم مستثنون فالوالدان الاب والام والجد قال وان الا ويعني الجد والجد. قالوا سواء اكان من جهة الاب او من جهة الام قال ولا الاولاد وان سفلوا. يقال سفلة وسفلة ومثلة الفاء - [00:17:20](#)

وقال الولد فيدخل فيه الذكر ايش؟ والانثى. ويدخل فيه عندهم ايضا اولاد البنين واولاد البنات. يعني يسمونه عمودي النسب من اعلى ومن اسفل من جهة الام ومن جهة الاب وهذا القول لا يوجد عليه دليل خاص نصي - [00:17:50](#)

ولكنهم يقولون لانه تجب عليك النفقة على والديك وعلى اولادك اذا احتاجوا. فاذا كانت النفقة واجبة عليك فيجب ان تنفق عليه من مالك لان تحت لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني في النفقة - [00:18:30](#)

وهم عندهم اعني اصحابنا الحنابلة ان ابن البنت ايضا ينفق على جده. لاهم والجد ينفق على سبطه ابن بنته يرون انه واجبة النفقة وهذا غير مشهور لأنهم لا يرثون هم من ذوي الارحام لكن هم يقولون ما داموا يرثون ولو - [00:19:00](#)

صلة الرحم فانهم ايضا ايش؟ يعتبرون ممن يجب الانفاق لهذا على هذا وعكسه. وبالتالي لا تعطيه الزكاة لعموم قوله تعالى واعوذ بمثل ذلك لحظة بس لحظة ما خلصنا هذا القول في الجملة في الجملة بدون كل هالتفاصيل هو مذهب الجمهور - [00:19:30](#)

وعليه المذاهب الاربعة. وهو قول في الجملة قوي الا ان تفاصيله قد يكون فيها بعض الضعف في القول مثلا بان الاسباط هم اولاد البنات كذلك لا تجوز الزكاة لهم فيه نظر وبخاصة اذا كانوا محجوبين. محجوبين. حتى بالاعمام البعداء - [00:20:13](#)

وابناء العم البعداء فلذلك يعني ما فيه يعني مسألة التوارث هذي نادرة. فعلى كل حال لو وجد يعني من ذوي الارحام من هو فقير محتاج جازت الزكاة له والا لو قيل بهذا القول وبخاصة على قول من يقول وان كان محجوبا - [00:20:43](#)

عن الارث لكن غالبا يقيده بالمعسر. ما عاد احد اجل من الاقارب تعطيه زكاته فعلى كل حال اقرب انه ذوي الارحام تعطى لهم الزكاة. وهو جدك لأمك وجدتك لأمك وحفيدك لبنتك وحفيدتك لابنتك وهكذا. بقي عندنا - [00:21:13](#)

الاولاد الذين هم اولادك انت هذا لا يجوز ان تعطيه الزكاة ولا اولاد بنيك واستثنى بعض المحققين من العلماء كشيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين وجماعة من اهل العلم انهم اذا كان عليهم دين اذا كانوا غارمين - [00:21:43](#)

وهذا الغورم ليس بسبب تقصيرك انت في النفقة عليهم. او اذا احتاجوا لشيء لا يعد من النفق الواجبة فيجوز ان تعطيه من الزكاة. وهذا القول قوي ووجيه وصحيح ان شاء الله تعالى وتبقى هناك مسائل دقيقة يحتاج طالب - [00:22:13](#)

العلم الى النظر فيها والتأمل. وحال الفتوى ليس مثل حال التنظير العلمي. فالفتوى تحتاج الى نظر فيما يتعلق المسألة ولذلك لا ينبغي ان يفتي الانسان ويعرف مجرد مسائل يسيرة لابد ان يكون مستوعبا للباب ولاصوله وفصوله - [00:22:43](#)

وتفاصيله حتى يستطيع انه خاصة في المسائل الدقيقة انه يفتي ويقول نعم هذه الحالة يجوز وهذه الحالة لا يجوز والله اعلم من التي يعني يفتي فيها بالجواز لو ان يعني ابنا - [00:23:03](#)

مثلا ما هو بهاك الغني اموره ماشية لكن حصل له مثلا حادث سيارة واحتاج اصلاح سيارته الان السيارة ضرورة من ظروفيات الحياة. واحتاج الى عشرة الاف ريال ما عنده فيجوز ان تدفع له من الزكاة ولو كان ابنا لك. فانك انت لا يلزم ان تشتري له سيارة ولا يلزم ان تصلح له سيارة - [00:23:33](#)

لكن اذا احتاج الى اكل او شرب لا. يجب عليك ان تعطيه ما يأكل وما يشرب. وما اشبه ذلك من الضروريات التي تتعلق بالنفقة نعم واحد عند السؤال هنا طيب ماشي اللي بعده ولو قريناه كل الباب - [00:24:03](#)

ما شاء الله. قال ولا الى الزوج لجين اما دفع الزوج زكاته لزوجته فلا يجوز باتفاق العلماء لانه يجب عليه ان ينفق عليها. لكن يستثنى من هذا ما تقدم. لو احتاجت الزوجة الى شيء خارج عن حد النفقة - [00:24:33](#)

مثل الان ساجن النسوان عندنا او ساجن في اي مكان في العالم في بلاد المسلمين حصل عليها حادث انت منت ملزم تدفع لها قيمة اصلاح السيارة ولا قيمة اصلاح سيارة المقابل. فلو دفعت لها من الزكاة فلا بأس. اما ان تدفع لها في لباسها في - [00:25:03](#)

اكلها في شربها في سكنها فلا يجوز. لكن لو انفصلت هذه الزوجة عنك انفصلت هي زوجة لك قديما ثم طلقته. ولكن من باب اعتبار ما كان من العشرة صرت تعطيه نفقة من الزكاة بحاجتها قد تكون غير موظفة. لكن لا تعطي اولادك تعطيهما هي - [00:25:23](#)

لو كان معها اولادك تنفق على اولادك وجوبا. لكن هي اذا احتاجت تعطي ما تحتاج اليه فلا بأس. فلا بأس طيب اما اعطاء الزوجة زكاتها لزوجها فهذا محل خلاف بين العلماء والمشهور في المذهب انه لا يجوز. لماذا؟ قالوا - [00:25:53](#)

لأنها كأنها اعطت نفسها. كأنها اعطت نفسها. هي تعطيه لكي يشتري لهم اغراض البيت وكأنها اعادتها الى نفسها. وقيل انه لا بأس ان تعطيه بل هو اولى من غيري لان هذا داخل في العمومات ولا يوجد نص يستثني الزوج لكن هو هذا التعليل فقط - [00:26:23](#)

على كل حال يعني اذا اخرجتها عن زوجها او لا لأنها كأنها عادت اليها. لكن لو دفعت ايه لو دفعت اليه فالاقرب الجواز الاقرب الجواز وبخاصة اذا كانت تدفع اليه في شيء - [00:26:53](#)

لا لا يعود اليها. كأن يكون عنده دين او غرامة مالية او حاجة اضطرارية مثل ما مثلنا قبل قليل هذي السيارة او غيره فاحتاج فلا بأس ان تعطيه الزكاة. فان اخرجته عنه فهو احسن - [00:27:13](#)

واعطته للمحتاجين من غير الزوج قال ولا امن تلزمه مؤنته يعني من تلزمه النفقة عليه من الزوجة والاولاد والعييد وغير ذلك لا يجوز ان يدفع لهم الزكاة لانه يجب عليه ان ينفق عليهم. والزكاة انما تدفع في الحاجات الاساسية. فاذا كان هو عنده ما ينفق - [00:27:33](#)

فلا يجوز ان يدفع لهم في حاجاتهم الاساسية. قال ولا الى الرقيق يعني العبد الذي هو عبد غيره لا يجوز ان يدفع له الزكاة اذا كان كان سيده موجودا. لكن لو كان هذا العبد - [00:28:17](#)

قد فقده سيده مثلا وبقي مضطرا محتاجا فلا بأس بدفع الزكاة اليه. لكن اذا كان موجودا فزي سيده ينفق عليه. واذا كان سيده فقيرا فالزكاة تدفع لمن؟ للسيد وهو ينفق عليه - [00:28:47](#)

لان الرقيق كما يعبر العلماء هو مال يباع ويشترى. والرقيق الان لا يكاد يكون له وجود قال ولا الى كافر. نعم اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها للكافر قد نقل - [00:29:07](#)

اه ابن المنذر للاجماع على ان الزكاة لا تدفع للذمي. لقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنياء فترد على فقرائهم. والمقصود بالزكاة بالصدقة طبعا هنا الزكاة. اما الصدقة النافلة فيجوز دفعها للكافر. قال الله عز وجل - [00:29:32](#)

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. وقال تعالى - [00:30:02](#)

ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير لا الا كافرا بذلك الوقت. فالحسان الى الكافر جائز ان لم يكن حربيا اما الحربي فلا يعطى. لانه ضد الاسلام والمسلمين. يقاتل المسلمين. والمقصود بالحرب اذا - [00:30:22](#)

اطلقه الفقهاء المحارب للمسلمين الذين يقاتل المسلمين. يسمونه الحرب او المحارب طيب يستثنى من الكفار صنف فيجوز دفع الزكاة لهم. منهم؟ المؤلف قلوبهم. المؤلف تدفع له الزكاة كما تقدم في الدرس السابق. هذا الصحيح من قول الفقهاء - [00:30:52](#)

الله واياهم. يعطى ولو كان كافرا اذا كان يؤلف بذلك طيب قال فاما صدقة التطوع يجوز دفعه الى هنا ولا غيرهم؟ نعم. صدقة

التطوع ليس لها صنف خاص. لا يجوز دفعها لمن شئت ان لم يكن حربا - [00:31:32](#)

وظلوا على المسلمين او شخص يستخدمها في معصية الله عز وجل او شخص يستخدمها في نشر البدعة ونشر الضلالة ونشر فجور

هذا لا يجوز لان الله عز ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلا يجوز اعانته على الباطل - [00:32:02](#)

نعم يقول رحمة الله اه ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية. هذا متفق عليه بين المسلمين ما اعرف ان فيه خلاف وقد ذكر بعضهم الاجماع

على هذا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. والزكاة عمل من اجل الاعمال - [00:32:26](#)

مال وعبادة من اجل العبادات. وعلى هذا من دفع الزكاة بغير نية انها زكاة. اما دفع الصدقة المطلقة او دفعها بنية الهبة او دفعها بلا اي

نية ثم اراد ان تكون عن - [00:32:56](#)

الزكاة مثل جاءه رجل فاعطاه خمس مئة ريال مثلا ثم ذكر ان عليه زكاة واجبة فقال نويتها بعد ما دفعها وقبضها الفقير لو كانت في

يده يجوز ان ينوي. لكن من يوم تدخل في يد الفقير ملك - [00:33:16](#)

الفقير لو قال بعد ما اخذ الفقير وتملكها بالقبض نويت جاء في خلقه خاص هذي من زكاتي واحسبها من الزكاة. هل يجوز؟ لا يجوز لان

النية لا تنعطف لا تنعطف الا في حالات خاصة - [00:33:36](#)

وهذه قد مضت تطوعا فلا تجزئ عن الزكاة الواجبة قال الا ان يأخذها الامام قهرا ذكرنا في اوائل كلامنا على الزكاة ان من منع الزكاة

وجب على الامام ان يأخذها منه قهرا. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:33:56](#)

ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا رواه احمد وابو داود والبيهقي وغيرهم. من حديث بهز بن حكيم عن ابيه

عن جده رضي الله عنه اذا اخذها الامام قهرا يعني هذا الشخص رفض انه يتبعها - [00:34:36](#)

فاخذت منه قهرا. اخذت الان تؤخذ من حسابه مثلا. ما عاد يحتاج يرسل عسكر ولا يحتاج انه يخاطب البنك خطاب يقال اخصموا

منه كذا وكذا وحطوها في حساب هيئة مثلا خلاص اخذت منه ولا درى عنها اصلا. ما درى الا وهي - [00:35:16](#)

مخصومة من حسابه تجيك رسالة مثلا خصم من حسابك لمصلحة هيئة الزكاة والدخل مبلغ وقدره اربعين الف ريال خمسين مئة الف

مليون اقل اكثر. هل تجزئ يعني ما نواها هو - [00:35:46](#)

وانما الاعمال بالنيات. ها؟ ما فيها نية. هل تجزئ؟ المؤلف يقول انها تجزئ الا ان يأخذها استثناء. الا ان يأخذها الامام قهرا. هذه مسألة

فيها خلاف بين الفقهاء فذهب اما انها تجزئ ظاهرا فهذا شبه متفق عليه انا ما اعرف فيه خلاف. ومعنى انها تجزئ - [00:36:06](#)

وظاهرا يعني ما عاد يتابع الامام الطلب. خلاص خذها يقرعون السنة الجاية يطالبه مرة ثانية والحنفية يقولون لا لا تجزئ ايضا

ويقولون ما يأخذها الامام. لانها يأخذها ما فيها فائدة. شو لا يأخذها - [00:36:36](#)

طيب ايش يقولون؟ حنفية لهم كلام اخر يقولون يحبسونه ويبعونه بالحبس ويلزمه ان يخرجها بنفسه. طيب حتى لو اخرجها

بنفسه قد يكون ناويها يخلصها يعني لا يعني لو اخرجها بنفسه هل يكون قد نوى؟ هو بياخذها يفتكها. ولذلك - [00:36:56](#)

ذلك الله عز وجل ايش يقول في المنافقين؟ ولا ينفقون الا وهم كارهون. وذكر قبل انها قل لن يتقبل منكم غير مقبولة. ولذلك تقدم لنا

يمكن في اوائل الزكاة انه يجب - [00:37:26](#)

ويشترط في اخراج الزكاة ان تكون طيبة بها ايش؟ نفسه. ذكرنا لكم حديث عبد الله بن معاوية الغاضي رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ثلاث من وجدهن فقد طعم طعم الايمان. وذكر منها قال واخرج زكاة نفسه زكاة ماله - [00:37:46](#)

طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام. فلا بد من طيب النفس على كل حال المسألة محتملة والخلاف معروف والذي هو اقرب عندي

والله اعلم. لعدة علل انها مجزئة ظاهرا وباطنا - [00:38:16](#)

لان الامام له ولاية. كولاية اه اه الولي على وعلى الصبي وعلى المجنون له ولاية عامة وان كان فيها فروق لكن فيها تشابه. ولان النبي

صلى الله عليه وسلم قال فان اخذوها اخذوا ماذا - [00:38:46](#)

زكاة فسامها النبي ووصفها بانها زكاة. وما دامت زكاة فهي مجزئة. والثالث انه لولا لم تكن زكاة كيف يأخذها الامام وهي ما هي زكاة؟

إذا وش تصير؟ تصير غصب لا إنما اخذت باسم الزكاة - 00:39:16

ورابعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فان اخذها شطر ماله ويجب عليه ان يخرجها اذا تاب وترك البيان عند الحاجة لا يجوز. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:39:36

فعلى كل حال الاقرب والله اعلم والارجح انها تجزئ ظاهرا وباطنا. اما فعلى المشهور على القول الثاني رحمك الله وهو المشهور في المذهب انه لا تجزئ واذا تاب وجب عليه ان يخرجها لما مضى من السنوات - 00:39:56

لانه لم تبرأ ذمته باخراج الامام لعدم وجود النية طيب حد عنده سؤال؟ تفضل اسباب الترجيح ذكرتنا اربعة اسباب اظن الامر الاول ان للسلطان نوع ولاية. هذا اللي تريده؟ قلت الاقرب - 00:40:26

والارجح ما اختاره ابن قدامة هنا وفي المقنع واختاره الخرقى ايضا انها تجزئ اختيار القاضي ابي يعلى ايضا في بعض كتبه. نعم. فاختاره جماعة من اصحابنا الحنابلة. وان كان الاشهر عند المتأخرين - 00:41:18

عنا لا تجزئ طيب طبعا للتأكيد هذا الدرس سيكون اخر درس في هذا الفصل سيكون الموعد ان شاء الله بعد الدراسة وبعد الرمضان ولن يبقى من دروسنا في هذا المسجد الا - 00:41:38

الدرس الذي يقام بعد صلاة الجمعة فقط. درس بعد الجمعة لا سيبقى على وظعه. وهو درس يعني بعد صلاة الجمعة اما بقية الدروس درس الاحد والثلاثين ودرس الاربعاء كلها خلاص متوقفة من اليوم. الله يوفقنا واياكم ويلحقنا واياكم رمضان على خير - 00:41:58

يرزقنا واياكم صيامه وقيامه على الوجه الذي يرضيه عنا. يتقبلنا واياكم في عبادته الصالحين. نعم. واليك نستخدم الى ما تعطيه اذا خشيت ان يستعمله في الحرام لا تعطه. لا تعطه. يجب انك ما تعطيه موب يجوز بس - 00:42:28

لا تعطيه. اذا غلب على ظنك ان الرجال يشذون به مسكرات ولا مخدرات ولا بلاوي. لا تعطيه ما يجوز طيب احد عنده شيء نايف نعم الراجح ان تارك الزكاة لا يكفر لا يكفر. اذا تركها تكاسلا اما اذا ترك - 00:42:58

كجحدا لوجوبها مجرد الجحد يكفر به ولو زكى المضاعفة نعم زكاته لا تنفعه نعم. ايش لشخص يعني يتبنى تبناه؟ لا لا لسانه مو زين شريط اللسان. اه يسب الناس. ايه يجوز انك تعطيه؟ لكن دائما كل ما كان الانسان - 00:43:28

اقرب الى الله واصلاح ابرك الا يكون قريب لك. فيرجح جانب القرابة او يرجح جانبه بالقرابة لكن كل ما كان الانسان اقرب الى الله كان اولى بالاعطاء والاعانة على الخير. نعم - 00:44:08

هذا الشخص يرى ان له ذكاء عالي بالنسبة هذا؟ طيب السؤال ما هو الزكاة لا هو مو واحد هذا بخيل. قال الله عز ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه. والله الغني وانتم الفقراء - 00:44:28

على كل حال هذا موجود في التجار اذا كانت الزكاة ملايين يبخلون بها. ولا يرون ماذا اعطاهم الله عز وجل مما هو اضعاف لها. لكن البخل هذا يعني خصلة ذميمة. من الخصال الذميمة - 00:45:08

البخل والعياذ بالله نعم اذا كان احد الوالدين والاولاد مثلا غير المسلمين اذا كان الابن كافرا او البنت كافرة او الاب كافرا او الام كافرة هل يجوز اعطائه من الزكاة؟ لا ما يجوز اعطاؤه من الزكاة. ما يجوز اعطائه من الزكاة - 00:45:28

بسببي الولادة والكفر. انت تنفق عليهم ما تعطيه من الزكاة. نعم اذا كانوا لا يصلون الحكم على الانسان بالكفر بسبب ترك الصلاة مسألة اجتهادية. وفيها خلاف متى يحكم عليه بالكفر؟ وهل الحكم عليه بالكفر للاشخاص - 00:45:58

او للسلطان فعلى كل حال بالنسبة اذا كان والدا او ولدا لا يعطى من الزكاة وان كان غيره لا ينبغي اعطاؤه من الزكاة وهو لا يصلي اما للقول بكفره او على الاقل لانه آ - 00:46:28

لكبائر من الكبائر. فينبغي اعطاء غيره. لكن لو كان يصلي احيانا ويترك احيانا هذا الراجح انه لا يكون كافرا. ان كان له صلة قرابة مثلا او تطمع في هدايته فلو اعطيته فلا بأس. مع نصحه وارشاده وحياطته بذلك. نعم. هل يجوز - 00:46:48

ملابس هل يجوز اخراج القيمة في زكاة المال؟ لا قال بعض العلماء الا واذا وجدت مصلحة ظاهرة يعني فيجوز اخراجها بالقيمة. اما الاصل فلا تخرج بالقيمة لا تخرج زكاة النقد ملابس. ولا تخرج مثلا زكاة النقد اطعمة. لكن لو وجدت هالات خاصة - 00:47:18

مثل شخص سفيه لو اعطيته المال ضيعه فلا بأس في هذه الحالة ان تشتري له طعاما وتعطيه وتشتري له حاجته وتعطيه اياها.

للمصلحة الشرعية والله اعلم. مثل اصحاب المواسي يعني اصحاب المعاصي يعني - 00:47:48

اصحاب المعاصي اذا خشيت ان ينفقوها في المعاصي. مثل شخص راعي دخان مثلا راعي شيشة راعي بلوت ومقام يدفع ثمار في

هالالعب. فإن اعطيته ضيعها في هذه الأشياء التي ما فيها خير - 00:48:08

فلا بأس ان تكونش حاجتك تجيب له حاجته من طعام وشراب ونحو ذلك والله لا دفع اسهل دفع الايجار هذا غرم. هذا دين فيجزي

ان تدفعه مباشرة بلا اشكال. دفع الايجار فواتير الكهرباء - 00:48:29

فواتير التلفون الاشياء التي يعني يحتاجها من الديون هذا هذا يسمى ديون. الديون كل حق ثابت في الذمة هذه ديون عليه للشركات

او للناس او لاصحاب المحلات مثل تقول له مثلا تقض من هالبقالة انت تعرف شخص - 00:48:49

من اقاربك اضيع تقول له او تقول لزوجته خذوا حاجتكم من هذه البقالة وتروحوا لراعي البقالة او دكان او كذا وتقول ال فلان

حسابهم عندي شهريا. تروح كل شهر وتسدد الف ريال ثمان مئة ريال اقل اكثر بحسب - 00:49:09

هذا لا بأس. هذا عند الشيخ استيقظ المال اذا تاب ساعده اذا ما تاب لا تعطيه. العاصي لا يعان على معصيته طيب يقول ولا انتهينا ها

واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا. يعني لو جاءه شخص - 00:49:29

فاعطاه الزكاة فتبين ان هذا الشخص غني. او تبين ان هذا الشخص من بني هاشم او تبين ان هذا الشخص كان كافرا او تبين انه من

اقاربه بس ما كان يعرفه من اقاربه الذين لا يجوز دفع - 00:50:09

زكاة لهم او او الى غير ذلك. قال لا تجزئ في جميع الاحوال. فيجب عليه ماذا؟ ان يخرجها الا في حالة واحدة اذا ظنه فقيرا فبان غنيا

قالوا لان الفقر - 00:50:29

والغنى ليس بالضرورة ان يكون ظاهرين. قد يكون الانسان ملابسه عادية وكذا وهو غني فما يكون ظاهر بخلاف الكفر فالكفر ظاهر

يعرف الكافر من المسلم وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتصدق الليلة على غني - 00:50:49

دل على صحتها على الغني مطلقا. وبخاصة ان هذا الحديث يشبه ان يكون نذرا والنذر شيء واجب. يشبه قالوا ولقول النبي صلى الله

عليه وسلم ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني - 00:51:19

مع انه قد يكون غنيين فوكلهما الى حالهما. قال ان شئتم واعطيتكما لكن ترى ما هي للاغنياء ولم يبحث النبي صلى الله عليه وسلم

عن احوالهما فدل على التسهيل في هذا والقول - 00:51:39

الثاني وهو قول في مذهب الامام احمد اختاره جماعة من اصحابنا منهم ابن عقيل خيره انه هذا يعم جميع الاصناف. بشرط ان يكون

قد تحرى وسأل وتأكد حتى يعني غلب على ظنه الاستحقاق. اما من جاءه عطاها لا - 00:51:59

فلو كان هذا الشخص ما يعرفه وسأل عنه قالوا مسلم وعطاها على انه مسلم ثبت بينه مو مسلم كافي. يقول يجزئ لانه تحرى سأل. قال

الله عز وجل فاتقوا الله ايش - 00:52:29

ما استطعتم. ولا يحتاج الانسان انه يستحلف الناس ولا يجيب بينات في مثل هذه الامور الا اذا كان الشخص ظاهر الغنى معروف

فلان غني من الاغنياء معروف عند الناس لكن - 00:52:49

جاء يدعي انتكاسا. ويدعي فقرا حادثا. ويدعي خسارة. فهنا قال جب البيئة انك فعلا يعني محتاج وبعض العلماء يقول هذا في جواز

السؤال له لا في جواز اعطائه على كل حال ينبغي للمسلم ان يتحرى لا يستعجل في دفع الزكاة - 00:53:09

فان تحرى ودفعها ثم جاء بعد فترة وتبين ان هذا الذي دفعها اليه غير مستحق. فالاقرب واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. ان

الزكاة مجزئة. مجزئة لانه اتقى الله ما استطاع. قالوا ولان العبرة في العبادات - 00:53:39

بما في نفس المكلف بما في نفس وظن المكلف. لا بما هو في الواقع كما يذكرون في بعض القواعد الفقهية طيب هذا ما يتعلق بهذا

الباب وهو اخر باب من ابواب الزكاة وبه ان شاء الله ينتهي كتاب - 00:54:09

وبه انتهى كتاب الزكاة وندخل بعده ان شاء الله تعالى في كتاب الحج. نعم الصيام شرحناه من قبل. ايه الاخوة العام الماضي قالوا

قدم لنا الصيام فقدمناه في خمس جلسات. عن بعد. فبعد بعد اللي بيراجع الصيام يراجع على التسجيلات - [00:54:39](#)

وبعد رمضان ان شاء الله نبدأ في الحج وهو مناسب ايظا وننهي ان شاء الله تعالى قبل موسم الحج بحيث انه يكون السنة القادمة الدراسية نبدأ بكتاب المعاملات باذن الله تعالى - [00:55:09](#)

طيب اللي عنده سؤال في الزكاة او في غير الزكاة يسأل نبدأ كالمعتاد مفتوحة ذي اغلقت قبل قليل. لا بأس. عندك شي ولا؟ ايه فيه. عطنا واحد. في سؤال طويل. اختصر - [00:55:39](#)

عطنا المختصر يقول هل يجوز آا اعطاء الزكاة لتجديد رسوم المقيمين للفقراء زائد علاج المرضى الفقراء زائد شراء اجهزة الكمبيوتر والجوالات للفقراء. كما ادرجنا شراء السيارة لان هذا من كفايتهم. اذا - [00:55:59](#)

يحتاج الى مثل هذا فلا بأس. لكن الكمبيوترات لا الا اذا كان محتاجا اليها. مثل طالب جامعي يحتاج الى كمبيوتر او آا عنده اعمال يحتاج ويضطر فيها الى الكمبيوتر فلا بأس - [00:56:19](#)

الكمبيوتر ليس من ضرورات الحياة الان. كثير من الناس ما عندهم كمبيوتر الان الناس مكتفية بالحوال. كل شيء تلقاه في الجوال. لكن يبقى لكم تويوتا يحتاج له في اشياء فنحتاج اليه فلا بأس. يعطى من الزكاة لشراء كمبيوتر. لكن ما يعطى افخم كمبيوتر يعطى كمبيوتر - [00:56:39](#)

متواضع لكن يناسب حاجته. حسب حاجته ان كان يحتاج ابو الف والابو الفين يعطى لا بأس نعم. وكذلك الجوال لا بأس لكن يعطى جوال مستعمل ما يعطى جوال جديد - [00:56:59](#)

واشترى له جوال رخيص ما يشتري جوال غالي في جوالات باربعة الاف ويمكن في شي بخمسة الاف بعد ولا؟ شغل الجوالات الحين. فيه بعشرة. فيه بعشرة بعد؟ لا ابد احنا احوال - [00:57:19](#)

انا اشتري ابو ست مئة وخمس مئة وسبعين. وهذا يعيش معنا سنتين ثلاث اربع وش زينة. كل شي فيه. كل شي موجود واذا قضى شرينا جديد فما له داعي واشترى له شي مستعمل - [00:57:39](#)

بمئتين ريال مئتين وخمسين من انواع متوسطة. مانا بقايلين نشترى لابو كشاف وكشاف ما عاد احد يستخدمه الان خاصا كل المعاملات الرسمية الان ما عاد ينفع فيها ابو كشاف خاصة اذا توكلنا ما توكلنا والاشياء التي لا بد لك منها حين لازم - [00:57:59](#)

جوال فيه ايش يسمونه ذي يا محمد؟ التقنيات؟ ها؟ يعني فيه الذكي يسمونه ايش؟ الاشياء الذكية تستسم انت عطنا وش هي اسمها؟ الاشياء الذكاء الاصطناعي لابد من هذا. والله اعلم. نعم تفضل. ذكرت في مسألة الاسهم زكاة الاسهم - [00:58:19](#)

اسن طويلة واستثمار عليها زكاة لكنه ظرب وليس عليه زكاة. انا ما قلت هذا. ذكرت ما قلت هذا. نعم لا لا فرق راجع ها راجع كلامي واذا ظبطته كلمني بالتلفون ابشر - [00:58:49](#)

كان في مسألة من دخل في مضاربة اراد المضاربة نزل السهم خلاه لكن لا يزال على نية المضاربة ولا هون؟ كان بيضارب فيه. كان بيضارب لكن الان يوم تركه ينتظر ارتفاع السعر ولا هون خلاص؟ قال ابي استثمار. ينتظر ارتفاع السعر. يزكي كل سنة. هذي يسمونها الفقهاء المتربص - [00:59:09](#)

المتربص والجمهور يرون زكاة المتربص بخلاف مالك فلا الا زكاة المدير. اللي يشتغل المدير يسمونه يدير الاعمال التجارية. المتربص الذي ينتظر سنة سنتين ثلاث ان ترتفع الاسعار. يشتري اسهم حتى - [00:59:35](#)

اسعار ويبيع. يشتري عقارات حتى ترتفع الاسعار ويبيع. يشتري سيارات ما عاد تجي سيارات. ترى ما نعرف انه في التجارة يعني برضو يعني بس يشتري شي اذا خلاه سنتين ثلاث ارتفع. وش غير مثالين هذي؟ اسهم وعقارات. وش فيها مثال ثالث - [00:59:55](#)

ولا كلكم من تبرع عن تجارة العملات كذلك بعضكم في الذهب وبعضهم العملات والذهب ما تحتاج لها لانها تزكى زكاة الذهب. وزكاة الذهب مع ان طبعاً في خلاف بين الفقهاء في - [01:00:15](#)

بالذات هل تزكى زكاة الذهب ولا زكاة التجارة؟ هل زكاة النقد او زكاة عروض التجارة؟ نعم هناك تطبيق منتشر الان عملية نوم آا تسجل عندهم كجمعية بين افراد ما تعرفهم انت لكن هم يديرون هذا الجمعية. دورهم في ادارة الجمعية. وياخذون رسوم ادارية

يسمونها رسوم ادارية كل شيء - 01:00:35

على اه ادارة الجمعية وكذلك اذا احد تخلف عن السداد اعد لي باختصار هناك تطبيق الان تطبيق ايوا عدد من الاشخاص وهم يديرون المحفظة حققتهم اللي هي عبارة عن جمعية بين الاشخاص - 01:01:05

لجمعية موظفين جمعية بألف وثلاثة الاف الفين انت ما تعرف الاشخاص هذي التطبيق هذا هو المسؤول عن الأشخاص واللي يرتب بينكم. إذا تخلف احد هو اللي يسدد عنه نيابة عنه. عن احد المتخلفين - 01:01:35

لكن هو يلزمك رسوم شهرية تاخذ منك رسوم مرة وحدة بس. كل شهر ولا مرة وحدة؟ كل شهر وهو ياخذها منك مرة وحدة ايه. نعم احتاج الى تأمل اما كونه يأخذ يدير ويأخذ - 01:01:55

رسوم على الادارة ما فيها بأس. اما ان كونه يدفع يدفع اش وجه انه يدفع هو يقاضي المتخلف يقاضي بعدين. ايه بس الان وش يسمى هذا؟ هو اقرظه الان مصلحته من هذا الاقتراض ودفع عنه كانه اقرض ملك لهال يحتاج الى تأمل اما مجرد - 01:02:15

هنا يدير ويأخذ رسم على الادارة هذا ما في بأس ما في بأس. ها؟ انه ضامن. توي بقول ان فيها نوع من اخوان. نعم. لكن هذا الضمان له فيه مصلحة يعني يأخذ مقابل عليه. والضمان في الاصل ما يجوز اخذ الضمان عليه. ما ياخذ الا الرسوم. هم - 01:02:45

لا يأخذون الا الرسوم فقط. ما ادري والله يعني قد تحتاج ايضا تأمل. هل تدخل في المقامرة؟ يعني ويدخل مع ناس مجاهيل. نعم. وبيدفع عنهم. بس غرضه انه يستفيد. على كل حال اه ما ادري عنها - 01:03:05

اكتبها لي سجلها لي نتأملها نباحث فيها نسأل فيها نشوف ان تبين شيء بس اهم شيء هل العقد هذا مكتوب؟ ان كان التطبيق مكتوب العقد لعلك ترسله لي اي لعلك - 01:03:25

بس اشوفه تبين لنا شيء يعني احيانا في اشياء والزامات تبطل العقد تفسد العقد. نعم طيب باقي عندك شي؟ والبخاخ الانف يفطر بخاخ الانف وبخاخ الربو لا يفطر نعم حتى ينتهي - 01:03:45

في المسجد وصلوا اكثر من اثنين لا بأس قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة انت تصلي مع الامام او مع امامين او مع ثلاث اذا كانوا ائمة المسجد يتعاقبون كل واحد يصلي كذا تسليمة فالعبرة بانتهاء هذه الصلاة ولو صلى - 01:04:15

وثلاثة افرض كل واحد صلى تسليما خلاص يصلي تسليمه نقول انصرف الامام لا ما انصرف الامام لانه قد اناب غيره نائب عن الاول والثالث نائب عنه ايضا. فهم يتناوبون هي صلاة واحدة يتناوبون الامامة فيها - 01:04:45

يكون اجره حتى ينصرفوا جميعا من الصلاة. ولو صلى في الليلة الواحدة عشرة ائمة. كل واحد يصلي تسليمة. انت معهم حتى ينصرفوا جميعا. الله اكبر. نجيك ان شاء الله. لمرة من المرات اشتريت سلعة بثلاث مئة ريال - 01:05:05

زبون وليس بائع. وقال المحل الفلاني يبيعه بمئتين وخمسين. فما حكم هذا الفعل؟ وهل ينطبق عليه؟ لا احكم على بيع اخيه اذا كان الشخص قد باع واشترى وانتهى. يعني انت اشتريتها بثلاث مئة ورحت وانتهى الموضوع - 01:05:25

جاك واحد وقال لك هذا بعد انتهاء الخيار لا يدخل في هذا الباب. واما مجرد الاخبار فهذا يعتبر نوع من النصح له. هذا ما له علاقة بالبيع على بيع اخيه ولا الشراء على هذا لو كان صاحب السلعة - 01:05:45

هو الذي يعرض في مدة الخيار او عند بداية البيع اذا ركنوا الى البيع قال له تعال عندي ترى احسن منها هذا اللي ينهى عنه. الله اعلم. نعم. تفضل يا ابا نواف. طال عمرك - 01:06:05

ايش النفس والروح ايش فيها؟ ايه النفس في الجملة هي نفس الانسان وبعضهم يقول النفس والروح شيء واحد يعني. يعبر عنها بالنفس ويعبر عنها بالروح لكن في الجملة الروح هي شيء مثل ما قال الله عز وجل - 01:06:25

يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتهم من عمل الا قليلا. هي خلقة من الله عز وجل خلق الله عز وجل بها قوام حياة كل ذي روح سواء كان انسان او غيره. فاذا انفصلت - 01:07:05

عن البدن فلها انفصالان. انفصال جزئي. وهذا يكون عند النوم وهذا الانفصال يكون فيه نوع من الاتصال ما هو انفصال كلي. ولذلك

تجد ان الانسان احيانا اذا ايقظته بسرعة خفف النور يا شيخ شوي. اذا ايقظته بسرعة تجده يفز كأن الروح رجعت اليه بسرعة -

01:07:25

انها تسبح في الهواء كما قال الله عز وجل الله يتدفل انفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضاه الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى. ترجع لك. ولذلك يسمون العلماء النوم الموته الصغرى - 01:07:55

ولذلك اهل الجنة لا ينامون. ما يحتاجون للنوم ولكن يقيلون والقيلوله لا يلزم فيها النوم. انما هي كما قالوا القيلوله الاستراحة وسط النهار سواء كان فيها نوم او ما فيها نوم. فاذا انفصلت - 01:08:15

انفصالا كلياً فقد الانسان الحياة. ومات لكن الروح لا تموت تبقى جودة فاذا جاء يوم القيامة جاء في البرزخ في احوال البرزخ تعاد هذه الروح الى البدن فيسأل فيكون فيه نوع من الارتباط. واذا جاء يوم القيامة وبعثت الابدان اعيدت لها ايش - 01:08:45

ارواح فالارواح موجودة. فحقيقة الموت هو انفصال الروح. عن البدن انفصالا كلياً لا جزئياً واما النفس فتطلق على ما هو اوسع من هذا. كما قال تعالى او نفس وما سواها. فالنفس هي التي - 01:09:15

لتتصرف في حياة الانسان بالذهاب والاياب والروحة والجية وتتحكم في ايراداته وتتحكم في رغباته وشهواته وما اشبه ذلك. والله اعلم. اظن اظن اما خاتنتي الذاكرة ان شيخنا الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان له مقالة لطيفة في مسألة - 01:09:35

الروح والنفس. فان تيسر للبحث عنها انت موجود معنا في المجموعات. لعلك ها؟ ابو متعب خلك عطه ابو متعب يدخلك لعلي ابحت عن المقالة ذي وانزلها في المجموعات وتطالعونها ان شاء الله للجميع - 01:10:05

يعني انا لعلي ابحت عنها اذكر اني قرأتها من فترة مقالة لطيفة يعني والله اعلم. طيب تفضل يا شيخ ايش؟ غطاء الرقص. نعم. سنة اتباع والاستحباب غطاء الرأس حكمه آآ غطاء الرأس لا يوصف بانه سنة ولا واجب - 01:10:25

ولا مستحب على الاطلاق. انما لبس ما يغطي الرأس هذا خاضع للاعراف. خاضع اعراف وكل اهل بلد حسب عرفهم. فان كان من عرفهم تغطية الرأس فالافضل ان تغطي يقال هل يستحب لك ان تغطي رأسك؟ وبخاصة في العبادات في الصلاة وغيرها. ان كان انه وفي المناسبات - 01:10:55

مثل الاعياد وما اشبه ذلك وبخاصة مثل يوم الجمعة. ان كان عرف هذه البلد لا. او عرف هؤلاء الاشخاص ما يلبسون ما يغطون مثل الان كثير من الدول الاسلامية يلبسون يسمى القميص والبنطال مثلاً فما - 01:11:25

ناس تقول له مع البنطلون حط لك طاقية. هذا يجي نشار. ما هو زين. ولا هو لباس سوء. فلذلك هو بحسب كان المسلمون قديماً الغالب عليهم ايش؟ في اللبسة العامة غطاء الرأس حتى غزالة طبعاً المستعمل - 01:11:45

فحلقتنا لحانا وشلنا اه طواقينا وشلنا عمايمنا او غطاء الرؤوس وصرنا نلبس مثل لباسهم. هذا في اكثر بلاد المسلمين الان. ولذلك كتب احد حضارمة اه اندونيسيا كتاب لطيف مطبوع اسمه ضجيج الكون من لبس البنطلون. ضجيج الكون. اول ما بدأ الناس يلبسون

01:12:05 - البناتيل

طبعاً هو انتهى الى اباحته بس يقول ان العالم ضجت وتكلم بعض الناس والعلماء انما يجوز وفعلوا هو في الاصل لا يجوز لبس لباس كفار لان التشبه بهم اذا كان لباساً خاصاً بس الان اصبح هذا لباس هو لباس اكثر المسلمين - 01:12:45

فلذلك لا يوصف بانه محرم ولا حتى مكروه. لانه عم في بلاد المسلمين صار عادة من عادات المسلمين من اكثر من مئة سنة لكن يجب ان ان يضبط بالضوابط الشرعية مثلاً لا يكون طويلاً لا يكون شفافاً لا يكون - 01:13:05

ضيقاً حتى يحجم العورة وما اشبه ذلك. ولا يكون ايضاً اذا لبسته صار لباس خاص المسلمين في الكافرين. لان في نوع من انواع البناتيل قد لا يلبسها الا الكفار. او - 01:13:25

هذا هو السلوك المنحرف مثل اللي يسمونه طيحيي ومثل احيانا الضيق جداً على على العورة يحجمها او مثل اللبسة هذا للاسف بدأ يكثر في الناس اليوم يسمونه من اول للحريم اصبح حتى الرجاجيل يلبسونه ويمشون في الشوارع. سترد ستريج ولا شبه

الاسترج اللي هو يجيك ضيق - 01:13:45

جدا بحيث يحد هذا حرام ما يجوز ان الانسان لا رجل ولا امرأة انه يلبسه. حتى بعض الناس تلقى كل شيء باين. يمكن لو في جرح باب فهذا لا يجوز التشبه بالكفار في مثل هذا. لان اصله اصلا لا يجوز. والله اعلم باقي عندك شي يا محمد - [01:14:15](#)
هل على من لم يبلغ سن الرشد ولكنه يملك ما فوق النصاب زكاة مال هل على الصبي الجمهور يرون ان الصبي عليه زكاة. وذهب الامام ابو حنيفة وبعض العلماء ويروى عن بعض - [01:14:35](#)

صحابك ابن مسعود انه لا زكاة على الصبي ولا على المجنون ولا على من لا عقل له الخريف ما اشبه ذلك. وهذا عندي يعني ميل انا من قديم الى هذا القول. وعندي فيه كتابة قديمة - [01:14:55](#)
ما نضجت وان وانا الى هذا القول اكثر ميلا وهو قول قوي وقد عللناه في كتابة كتبناها باكثر من يمكن عشر او اثعشر تعليل ودليل وما في دليل عن الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل - [01:15:15](#)
على وجوب الزكاة على الصغير ولا على المجنون لانهم لانهم ومن شابههما غير مكلفين اصلا لكني لا اذكر اني افتيت به الى يومي هذا. ولشيخنا العلامة عبد المحسن بن ناصر العبيكان فتوى في هذه المسألة فمن اراد ان يراجعها فليراجعها. ينتهي فيها الى انه لا - [01:15:35](#)

زكاة عليهم والله اعلم. انت بنسبك صاحب الثلاثيات نعم. ارفع صوتك بس. ما سمعت نعم نعم تقال في كل مجلس جلسته ان كان خير طبع لك على خير وان كان فيه سوء - [01:16:05](#)
صارت كفارة كل المجالس لان العموم اذا من جلس مجلسا او يعني اذا جلس مجلسا هذا عام في كل مجلس. نعم. ما حكم لعب البلوت بدون قمار مكروه مكروه لا ينبغي لعب البلوت بقمار ولا بغير قمار واما اذا وصل الى درجة انه يضيع الصلوات او - [01:16:35](#)
تسبب في اللعن والسب والشتم كما هو في الواقع كثير جدا. فهذا لا شك انه حرام. صحة حديث قيلوا فان الشياطين لا تقيد غير صحيح هو من قول عمر رضي الله عنه هذا الصحيح فيه - [01:17:05](#)
ولا يكاد يصححه احد من العلماء الا العلامة محمد ناصر الدين الالباني قد اورده في سلسلة الاحاديث الصحيحة وقال قد ظلم العلماء هذا الحديث ولكني يعني معنى كلام ان الشيخ انتصر له فصحه لكن يعني كلام - [01:17:25](#)
الشيخ رحمه الله متعقب. فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم غاية غاية ما يصل الى انه من قول عمر رضي الله عنه. نعم في شي يا ابوي؟ نعم يا ابو محمد؟ او المرض - [01:17:45](#)
اما بالنسبة للبلوت فانا اقل ما يقال عندي انه مكروه. واما كيرا فلا بأس بها جائزة اذا كانت بغير دراهم. واما الشطرنج فيكره الكراهية الشديدة. وبعض العلماء يرى انه محرم والمسألة - [01:18:05](#)

فيها خلاف قديم واما النرد فهو حرام بنص النبي صلى الله عليه وسلم. وايش قلت على كل حال ليس كل الورق محرم لكن او مكروه الورق اللي يسمونه الباصرة خابرة من اول او الاطفال هذا لا بأس به. الاصل فيه الجواز - [01:18:25](#)
ذات البلوت انما نقول يكره لكثرة ما فيه من الكذب والسب واللعن والشتم والطلاق والطلاق والمشاة الله من لعبة ظماها في وجهه وطق رفيجة بها. واللي طلق واللي تطاقوا واللي قاموا من المجلس معروف حقين البلوت هم يقولون هذا - [01:18:45](#)
وانا لا اعرف لعب البلوت لكني قديما جلست مع ناس يلعبون بلوت ورأينا يعني منهم لما كنا صغار يعني وكثير من الناس بل حدثني احد الفضلاء انه هو او صاحب له واظنه كان يقول توفي الله يرحمه احد جيرانا قال انا تركت لعب البلوت - [01:19:05](#)
لان كنا في مجلس وواحد طلق حرمة انه ما عاد يلعب. وابلشوه الا تلعب الا تلعب الا تلعب ورجع. قلت له يا فلان يا ابن الحلال ما طلقت ولا شي انا كذا بس طلعت كذا فيقع في مشاكل كثيرة ولذلك كثير من المشايخ يفتون بتحريمه - [01:19:25](#)
لكن انا يعني ما اشوف ان التحريم الى هذه الدرجة يعني الكراهية قول وجيه ولا ينبغي لك ان تلعب البلوت ما فيها خير والكنكان اللي يسمونه الكنكان او يسمونه الخليج الجنجفة اهون اهون ما قلت ايضا هذي كنا نلعبها وحنا صغار وكان - [01:19:45](#)
الوالد الله يغفر له يلعبها وتركوها كلهم يعني بالعلم الصحيح يعني لما تبين لهم ان ما فيها خير ضياع وقت ولا فيها خير وتطيع الصلوات احيان اما اذا صار فيها ضياع صلوات - [01:20:05](#)

وضياع واجبات اخرى مثل تربية الاولاد وهو الغالب يضيعون اوقاتهم لا يربون عيالهم ولا تنتقل الى التحريم ضاعت بها الواجبات فتنتقل الى التحريم لكن الكلام على اصل هذا. على اصل هذا والله اعلم - [01:20:18](#)

التجارة اذا كان نقدا اذا كان الحول اصله نقد نعم مضى علي الحول هل ازكي هل ازكي اللي اشتريت فيه وزكى البين لا ما تزكي المبلغ ولا تزكي البيع لا هذا ولا هذا - [01:20:39](#)

اذا جاء وقت الزكاة انت عندك مبلغ مليون اشتريت فيه بضاعة واستأجرت محل وجبت موظفين وراح المليون هذا صار ما عندك نقد عندك بضاعة الان بديت تبيع وتشري في البضاعة النقل - [01:21:15](#)

هذا كان له ست شهور عندك المليون بديت تشتغل في التجارة بعد ست شهور صار لك حول الان يعتبر المليون ليناقض ست شهور والتجارة ست شهور صارت سنة الان هذا الحول حال الان. لان هذا يبنني على هذا حولهما واحد - [01:21:36](#)

ماذا تنظر؟ تنظر الى البطايع اللي عندك. لا تنظر الى اصل المليون. المليون راح لكن المليون هذا تحول الى بضاعة وتحول الى نقد اللي هو نتائج البيع اللي قد تكون ارباح وقد تكون سيولة ما هي ارباح يعني قد تكون ما هي كلها ارباح - [01:21:57](#)

فانت تقوم النقد عفوا تقوم البضاعة السلع السلع قومتها طلعت بثلاث مئة الف والنقد اللي عندك في الحساب البنكي التابع لهذا المحل نقد موجود مقداره مثلا ثلاث مئة الف يشيل زكاتك ست مئة الف اللي هو - [01:22:17](#)

مالك الزكوي ثلاث مئة نقد وثلاث مئة طيب تقول وين راحت الاربع مئة؟ اربع مئة راحت اجارات وراحت اجار عمال وراحت آآ تأثيث وراحت كهربا وراحت كذا كذا ما تحسبها - [01:22:44](#)

الي تحسبه هذان فقط. واذا كان هناك ديون تجارية ديون تجارية. مثل اللي يبيعون بالتقسيط هذي تحسب ايضا اما اذا كانت ديون ارفاق ما هي ديون تجارية ديون للانفاق عندك عشرة فقراء اصلا وامورهم كل شهر يسددون كل شهرين هذولي - [01:23:01](#)

ما تحسبها لانك انت ترفق بهم اصلا فلا تحسبها في الوعاء الزكوي. اما اذا كانت ديون تقصد بها التجارة يعني انت تقسط لاجل التجارة. فهنا ما هو هذا ما هو ما هو قرض ارفاقي ولا دين ارفاق. انما - [01:23:23](#)

القصد بزيادة المتاجرة مثل اللي يبيعون في التقسيط فهذا ايضا يحسبون الديون التي لهم على الناس وغير متعثرة غير متعثر طيب يحسب الديون كلها ولو كانت الاقساط اربع سنوات مثل يبيع سيارة مقسط الى خمس سنوات لا يحسب ديون سنة واحدة - [01:23:42](#)

فقط والديون الثانية احسبها السنة الجاية ديون سنة يعني ديون اثنعشر شهر. تحسب ديون الاثني عشر شهرا القادمة. وتخرجها مع زكاتك. اذا كانت غير متعثرة اما اذا كان شخص لا يسدد - [01:24:02](#)

لا تحتسب بما عنده في الوعاء الزكري. نعم. ما علي من هيئة الزكاة تنهى لهم نظامهم ولهم ترتيباتهم نعم انت اذا خذت منك هيئة الزكاة مبلغ انت جوك مثلا هم يحسبون لهم طريقة انا ما ادري عن طريقتهم في الحساب - [01:24:23](#)

هم يحسبونك يقول لك يجيك رسالة الان الحين يجيك رسالة. ادفع مبلغ مقداره كذا. والا يا ويلك. ترى بنسرك عليك خلاص قالوا لك انت اصلا ما لك خيار. هم يحسبونها ما عاد وش طريقتهم - [01:24:46](#)

احسبوها بالطريقة اللي هم يحسبون بها طلعت مثلا الزكاة مثلا قالوا لك ادفع لنا عشرة الاف عشرة الاف انت تجي في نهاية السنة تحسب زكاتك وهم اظن ايضا يأخذونها الان بطريقة الشهر الميلادي او كذا. يعني السنة الميلادية المهم انت احسب زكاتك - [01:25:02](#)

الهجري طلعت زكاتك ست مئة الف كم زكاتها اثنين ونص في ستة خمسطعشر اس الزكاة خمسطعشر هم اخذوا منك كم عشرة باقي في ذمتك خمسة طلع انت الخمس الاف هذي واضح الان - [01:25:30](#)

ايش الخيل ليس في الخيل زكاة الا عند الحنفية وقد قال عليه الصلاة والسلام آآ عفوت لكم عن الخير والرقيق. ما في زكاة نعم احد عنده سؤال ولا خلصنا يا جماعة؟ نعم يا نواف ها - [01:25:52](#)

حتى لو كانت معدل السباق ما فيها زكاة. الخيل فيها زكاة فقط اذا كان يبيع ويشري في الخيول يبيع ويشري في الخيول يجب عليه

ان يزكي بس واياك خلصنا بارك الله بالجميع اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - 01:26:14